



# كازينو لبنان

" شركة كازينو لبنان  
" شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية  
" رأسمالها اثنان و ثلاثون ملياراً و أربعمائة مليون ليرة لبنانية  
" مدفوع بالكامل  
" دعوة لمساهمي شركة كازينو لبنان ش.م.ل  
" لحضور جمعية عمومية عادية سنوية  
" التي ستعقد بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢١

يتشرف مجلس إدارة شركة كازينو لبنان، شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية، بدعوة حضرة مساهمي الشركة إلى عقد جمعية عمومية عادية سنوية في مركز الشركة الرئيسي في طبرجا كفر ياسين (المعاملتين) (جبل لبنان) وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة الواقع في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢١، للبحث في جدول الأعمال التالي:

- ١ - الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة العام والخاص عن أعمال وحسابات سنة ٢٠٢٠
- ٢ - الاستماع إلى تقرير مفوضي المراقبة العام والخاص عن أعمال وحسابات سنة ٢٠٢٠
- ٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لسنة ٢٠٢٠
- ٤ - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢٠
- ٥ - تعيين مفوضي المراقبة لسنة ٢٠٢١ وتحديد بدل أتعابهم
- ٦ - منح التراخيص المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة
- ٧ - أمور أخرى متفرقة وطارئة

ويعلن المجلس لحضرة المساهمين أن الشركة تضع تحت تصرفهم في مركزها الرئيسي الكائن في طبرجا كفر ياسين وفي مكان انعقاد الجمعية المحدد أعلاه قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية، المستندات المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة المعدلة لسنة ٢٠٢٠ وهي:

- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الإفرادية لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وایضاحات حول البيانات المالية.
- تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق احكام المادة ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة المعدلة.
- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة.
- تقرير مجلس الإدارة وفق احكام المادة ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة المعدلة.
- قائمة المساهمين.

ويذكر المجلس حضرة المساهمين بالأحكام التالية الواردة في المادة ٤١ من نظام الشركة:  
" **المادة ٤١:** يجوز للمساهمين، الذين لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم شرط أن يكون هؤلاء من المساهمين ولا يشمل هذا الشرط الممثلين الشرعيين لفاقدي الأهلية".



مجلس إدارة شركة كازينو لبنان  
شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية